المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1،50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2،25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13	ثمن الاعلانات : درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

التنظيم القضائي.

مرسوم رقم 2.79.356 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.74.498 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليوز 1974) الصادر تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي ... 675

الملاحة الجوية المدنية. ـ تنظيم.

مرسوم رقم 2.79.128 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بتغيير الفصل 135 من المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية 683

المحاسبة العمومية.

مرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بتغيير المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية 683

الاجرة الدنيا . ـ الحلوان والمنافع العينية.

مرسوم رقم 2.79.513 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بتغيير القرار الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليوز 1949) بتحديد قيمة الحلوان والمنافع العينية الممنوحة لبعض اصناف الشغالين والداخلة في تقدير الاجرة الدنيا 683

الرهن.

مرسوم رقم 2.79.685 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) يتمم بموجبه المرسوم الملكي رقم 490.67 الصادر في 30 من جمادى الاولى 1387 (5 شتنبر 1967) بتحديد شروط ضمان الدولة للتسبيقات التي تمنحها مؤسسات القرض عن الحبوب والقطاني والحبوب الزيتية المرهونة 684

بطاقة التعريف الوطنية.

مرسوم رقم 2.79.188 بتاريخ 5 رجب 1400 (20 مايو 1980) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.73.538 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1397 (21 مارس 1977) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.560 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 يناير 1977) بمثابة قانون يتعلق باحداث بطاقة التعريف الوطنية 684

الجمرك. ـ تغيير المصنف العام للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 474.80 بتاريخ 7 رجب 1400 (22 مايو 1980) بتغيير المصنف العام للمنتجات 685

الجمرك. ـ تغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 475.80 بتاريخ 7 رجب 1400 (22 مايو 1980) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات 686

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

اقليم الرشيدية. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.80.265 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1400 (3 مايو 1980) يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (ك) ما بين 150,90 + 5 كلم ، الى 076,94 + 7 كلم ، التابعة لشبكة الرى لسد الحسن الداخل الموجودة فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة ارفود ، ملحقة الريصانى) 687

مرسوم رقم 2.80.266 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1400 (3 مايو 1980) يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (ح) ما بين 548,28 + 5 كلم ، الى 703,38 + 6 كلم ، التابعة لشبكة الرى لسد الحسن الداخل الموجودة فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة ارفود ، ملحقة الريصانى) 689

اقليم الناضور . – ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض.

مرسوم رقم 2.80.105 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1400 (3 مايو 1980) بالمصادقة على ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى قطاع الحسن بجماعتى زايو والناضور (اقليم الناضور) والموجودة بدائرة النفوذ الترابى للمكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لملوية 690

اقليم بنى ملال. – ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض.

مرسوم رقم 2.80.274 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بالمصادقة على ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى قطاع مركز الاستثمار 507 بجماعة سيدى عيسى (اقليم بنى ملال) بدائرة النفوذ الترابى للمكتب الفلاحى لتادلة 690

اقليم مراكش. – ضم قطع ارضية على ملك الدولة الخاص الى الملك العمومى.

مرسوم رقم 2.80.287 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومى 7 اربع قطع ارضية على ملك الدولة الخاص والكائنة بأحواز مراكش (اقليم مراكش) 691

اقليم مكناس . – اذن للجماعة فى التخلى بالمراضاة عن قطعة ارضية من الملك الجماعى الخاص للدولة.

مرسوم رقم 2.80.279 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى لاكوراى (اقليم مكناس) الصادر بالاذن للجماعة فى التخلى بالمراضاة عن قطعة ارضية من الملك الجماعى الخاص للدولة 691

اقليم طنجة. – ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 520.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض بالجماعات القروية للمزالة واحد الغربية ودار الشتاوى (اقليم طنجة) 692

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 488.80 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1400 (20 مارس 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له .. 692

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 493.80 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1400 (20 مارس 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له .. 693

التفويض فى الامضاء.

قرار لوزير الداخلية رقم 421.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض فى الامضاء 693

قرار لوزير الداخلية رقم 423.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 أبريل 1980) بالتفويض فى الامضاء 694

قرار لوزير الداخلية رقم 424.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 أبريل 1980) بالتفويض فى الامضاء 694

قرار لوزير الداخلية رقم 425.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 أبريل 1980) بالتفويض فى الامضاء 694

قرار لوزير الداخلية رقم 426.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض فى الامضاء 695

قرار لوزير الداخلية رقم 427.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض فى الامضاء 695

قرار لوزير الداخلية رقم 428.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض فى الامضاء 696

قرار لوزير الداخلية رقم 429.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض فى الامضاء 696

قرار لوزير الداخلية رقم 430.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض فى الامضاء 696

قرار لوزير الداخلية رقم 431.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض فى الامضاء 697

قرار لوزير الداخلية رقم 432.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض فى الامضاء 697

قرار لوزير الداخلية رقم 433.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض فى الامضاء 698

قرار لوزير الداخلية رقم 434.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض فى الامضاء 698

قرار لوزير الداخلية رقم 435.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض فى الامضاء 698

قرار لوزير الداخلية رقم 436.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض فى الامضاء 699

قرار لوزير الداخلية رقم 437.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض فى الامضاء 699

قرار لوزير الداخلية رقم 438.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض فى الامضاء 700

قرار لوزير الداخلية رقم 439.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض فى الامضاء 700

قرار لوزير الداخلية رقم 440.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض فى الامضاء 700

قرار لوزير الداخلية رقم 441.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض فى الامضاء 701

قرار للامين العام للحكومة رقم 611.80 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980) بتفويض الامضاء 701

قرار للامين العام للحكومة رقم 612.80 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980) بتفويض الامضاء 702

نقل محفظة عقود التامين.

قرار لوزير رقم 522.80 بتاريخ 24 من ربيع الاول 1400 (11 يناير 1980) بالمصادقة على نقل محفظة عقود التامين من الشركة المدعوة « اتحاد التامين عن الحياة بباريس » الى الشركة المدعوة « الامان » 702

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتادلة رقم 601.80 الصادر فى 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد التازى عبد الرحمان ، اقليم بنى ملال 702

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتادلة رقم 602.80 الصادر فى 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد التازى عبد الرحمان ، اقليم بنى ملال 702

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتادلة رقم 603.80 الصادر فى 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد التازى عبد الرحمان ، اقليم بنى ملال 702

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم الرشيدية. – نزع ملكية قطع ارضية.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3350 بتاريخ 21 من محرم 1397 (12 يناير 1977) 703

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3361 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1397 (30 مارس 1977) 703

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3374 بتاريخ 11 من رجب 1397 (29 يونيه 1977) 704

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3383 بتاريخ 15 من رمضان 1397 (31 غشت 1977) 704

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

ميدان القانون والتنظيم. – تطبيق الفصل 47 من الدستور.

مقرر رقم 30 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1400 (24 ابريل 1980) 705

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.79.475 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) يمدد بموجبه الى مستخدمي معامل الطباعة المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية 706

مرسوم رقم 2.79.693 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) تحدد بموجبه بصفة انتقالية الشروط الخاصة بالتوظيف في بعض الاسلاك المرتبة في سلم الاجور رقم 10 706

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

مرسوم رقم 2.79.578 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) باحداث سلك عمال بمدرسة استكمال تكوين اطارات وزارة الداخلية 707

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

مرسوم رقم 2.79.703 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 ابريل 1980) يتمم ويغير بموجبه المرسوم رقم 2.74.589 الصادر في 14 من شعبان 1394 (2 شتنبر 1974) بتحديد مقادير وكيفيات اداء المنح وصوائر الدراسة بالتعليم العالي 708

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 635.80 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1400 (3 مايو 1980) باجراء مباراة لتوظيف مساعدين بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط 708

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 591.80 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1400 (17 مارس 1980) باجراء مباراة لتعيين اعوان متخصصين تابعين لمعامل الطبع 709

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 468.80 بتاريخ 14 من جمادى الاولى 1400 (31 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان للاستغلال 709

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 471.80 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1400 (27 مارس 1980) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز 709

وزارة الشؤون الادارية.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 375.80 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980) باجراء مباراة قصد ولوج اطار المحررين للادارات المركزية 710

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 589.80 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1400 (29 ابريل 1980) باجراء مباراة للقبول في السلك العالي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية 710

الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية).

قرار للامين العام للحكومة رقم 658.80 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) باجراء مباراة لتعيين أعوان الاشراف بالمطبعة الرسمية 711

قرار للامين العام للحكومة رقم 657.80 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) باجراء مباراة لتعيين أعوان مختصين بالمطبعة الرسمية 711

قرار للامين العام للحكومة رقم 659.80 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) بالمطبعة الرسمية 711

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 692.80 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1400 (15 مايو 1980) يقضي باجراء مباراة لتوظيف عونين للاشراف بمعامل الطباعة 711

ادارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 3.36.80 بتاريخ فاتح ربيع الاول 1400 (19 يناير 1980) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لادارة الدفاع الوطني 712

حركات الموظفين وتدابير التسيير

معاشات الزمانة 713

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.79.356 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.74.498 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليوز 1974) الصادر تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.74.498 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليوز 1974) الصادر تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ؛

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصلان الثاني والثالث من المرسوم رقم 2.74.498 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليوز 1974) المشار اليه أعلاه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصـل الثانـي. – يحـدد عـدد المحـاكـم الابتدائيـة فـي « اربع واربعين محكمة. »

« الفصل الثالث. – يحدد عدد محاكم الاستيناف في عشرة محاكم. »

الفصل الثاني

ينسخ الجدول الملحق بالمرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.74.498 كما غير وتمم ويعوض بالجدول الملحق بهذا المرسوم.

الفصل الثالث

يسند الى وزير العـدل تنفيـذ هـذا المرسـوم الـذي ينشـر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1400 (18 ابريل 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالفطف :

وزير العدل ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

محاكم الاستيناف والمحاكم الابتدائية

محاكم الاستيناف ب :	دوائر نفوذ محاكم الاستيناف — المحاكم الابتدائية	دوائر نفوذ المحاكم الابتدائية — جماعات :
الرباط	الرباط	الرباط (البلدية) تواركة (م.م) تمارة بوزنيقة الصخيرات عين العودة
	القنيطرة	سيدي يحيى زعير القنيطرة (البلدية) بنمنصور حدادة مهدية (م.م) المقسران
	سيدي قاسم	سيدي يحيى الغرب سيدي قاسم (البلدية) زيرارة احد تكنة زكوطة بومعيز مسعادة دار بلعامري القصيبة سيدي سليمان (البلدية)
الرباط (تابع)	سوق اربعاء الغرب	سوق اربعاء الغرب (م.م) عرباوة سيدي ابوبكر الحاج دار الكداري جمعة الحوافات للا ميمونة سيدي محمد الاحمر مشرع بلقصيري (م.م) النويرات قرية بنعودة ثلاثاء الغرب عين الدفالي أحد كورت اثنين السرافح جرف الملحة الخنيثات وزان (البلدية) مزفرون عين دوريج سيدي بوصبار تروال سيدي رضوان
	الخميسات	الخميسات (البلدية) أحد آيت ميمونة أحد آيت اوربيل سيدي علال المصدر سيدي الغندور خميس آيت يدين الصفاصف بوكشمير والماس المعازيز سبت آيت يكو تيداس أحد البراشوة مولاي ادريس اغبال أحد الغوالم سيدي بطاش زحليكة الرماني مقام الطلبة سيدي عبد الرزاق عين جوهرة سيدي علال البحراوي خميس سيدي يحيى تيفلت
	سلا	سلا (البلدية) بوقنادل أربعاء السهول
الدار البيضاء	الدار البيضاء	عين الدياب (البلدية) عين الشق (البلدية) مرس السلطان (البلدية) ابن مسيك (البلدية) عين السبع (البلدية) دار بوعزة بوسكورة أولاد صالح مديونة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الاستيناف ب :	دوائر نفوذ محاكم الاستيناف — المحاكم الابتدائية	دوائر نفوذ المحاكم الابتدائية — جمـــاعـــات :
الدار البيضاء (تابع)	الدار البيضاء (تابع)	النواصر (م.م)
		تيط مليل
	المحمدية	المحمدية (البلدية)
		عين حرودة
		اللويزية
		سيدى موسى بن على
		ابن سليمان (م.م)
		احلاف
		سبت مليلة
		اثنين أولاد على
		الفضالات
		مولين الواد
		مولين الغابة
		الزيادة
	الجديدة	الجديدة (البلدية)
		أزمور (البلدية)
		بير الجديد
		الشتوكة
		الحوزية
		مولاى عبد الله
		سبت أولاد حسين
		سبت سايس
		سيدى اسماعيل
		احد أولاد عيسى
		ثلاثاء أولاد غانم
		منوح
		أولاد فرج
		أولاد حمدان
	سيدى بنور	سيدى بنور (م.م)
		المشرق
		سبت بنى هلال
		اربعاء العونات
		خميس القصيبة
		مطران
		كريديد
		تامدة
		مطال
		اثنين غريبة
		خميس الزمامرة
		سانية ابن الرقيق
		بوحمام
فاس	فاس	فاس (البلدية)
		عين الشكاك
		عين الشقف
		أولاد الطيب
		عين القنصرة
		راس تبودة
		سيدى حرازم
		مكس
		مولاى يعقوب (م.م)
		سبع رواضى
		عين بوعلى
		العجاجرة
		أولاد ميمون
		بوشابل
		الولجة
		قرية ابا محمد
		مولاى بوشتى
		مكناسة
		الغوازى
		جلاز
		أورتزاغ
		غفساى
		رطبة

محاكم الاستيناف ب :	دوائر نفوذ محاكم الاستيناف — المحاكم الابتدائية	دوائر نفوذ المحاكم الابتدائية — جمـــاعـــات :
فاس (تابع)	فاس (تابع)	سيدى المخفى
		كيسان
		تبودة
		تافرانت
		عين مديونة
		بنى وليد
		بوعادل
		بوحودة
		تاونات
		الزريزر
		عين عائشة
		بوعروس
		أولاد جامع
		رأس الواد
		تيسة
		عين القدح
		أولاد عباد
		اوطا بوعبان
		طهر السوق
		بنى ونجل تافراوت
		فناسة باب الحيط
	صفرو	صفرو (البلدية)
		عيون سنان
		عزابة
		تازوطة
		المنزل
		اولاد مكودو
		اغبالو اقوران
		البهاليل (م.م)
		عين السبع
		ايموزار الكندر (م.م)
		المدرج
	تازة	تازة (البلدية)
		باب مرزوقة
		بنى اللنت
		احد أولاد الزبير
		سبت بنى فراسن
		بوقلال
		وادى مليل
		اكنول
		بورد
		مزكيطن
		تيزى وسلى
		بركين
		جرسيف (م.م)
		هوارة أولاد رحو
		معمريجة
		صاكة
		رباط الخير
		مفراوة
		تاهلة
		آيت سغروشن
		ثلاثاء الزرادرة
		اربعاء بنى فتاح
		باب مروج
		اثنين طاية
		احد مسيلة
		كهف الغار
		تاينست
	الحسيمة	الحسيمة (البلدية)
		بنى بويفراح
		سنادة
		بنى ميل مسطاسة
		اربعاء تاوريرت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الاستيناف ب :	دوائر نفوذ محاكم الاستيناف — المحاكم الابتدائية	دوائر نفوذ المحاكم الابتدائية — جماعات :
فاس (تابع)	الحسيمة (تابع)	بني بوعياش
		بني عبد الله
		بني حذيفة
		آيت يوسف أعلى
		امرابطين
		أزمورن
		الرواضي
		بني عمارت
		عبد الغاية السواحل
		ايساكن
		كتامة
		تبرانت
		تاشزوت
		عين بنعبو
		بني بونصر
		تارجيست (م.م)
	بولمان	بولمان
		انجيل
		آيت المان
		آيت بزة
		الميس مرموشة
		تالزمت
		القصابي
		ميسور
		المرس
		سكورة
		أوطاط الحاج
		أولاد علي
		غريطسة
مراكش	مراكش	مراكش (البلدية)
		أحد المنابهة
		ثلاثاء أولاد دليم
		جنانات حانوت البقال
		سعادة دار العرجة
		اثنين الاوداية
		ستى فاطمة
		اثنين وريكة
		اسني
		تاحناوت
		سبت آيت ايموز
		تامصلوحت
		آيت اوريز
		اربعاء تيغدوين
		تيديلي مسفيوة
		أحد عبد الله الغيات
		اغمات
		عبمادو
		أحد زرقطن
		تزارت
		توامة
		امزوزيط
		ويركان
		ثلاثاء نيعقوب
		ادسيل
		امزميز
		اسيف المال
		ازكدور
		تيزكين
		ايكودار
		للا تكركوست
		شيشاوة
		السعيدات
		سيدي المختار
		كماسة
		أحد مجاط

محاكم الاستيناف ب :	دوائر نفوذ محاكم الاستيناف — المحاكم الابتدائية	دوائر نفوذ المحاكم الابتدائية — جماعات :
مراكش (تابع)	مراكش (تابع)	اربعاء دويلان
		سبت مزوضة
		ايمنتانوت
		ارشالن
		تمزكاديوين
		بوعبوط
		اشمرارن
		تاولو كولت
		بولعوان
		للا عزيزة
		أولاد احسون
	قلعة السراغنة	قلعة السراغنة (م.م)
		العطاوية الشعيبية
		أحد فرايطة
		أولاد يعقوب
		الجوالة
		سيدي رحال
		تملالت
		الصهريج
		سيدي ادريس
		ثلاثاء امزم
		الحياضنة
		معياط
		سبت اوناسداس
		اربعاء كازت
		الدشيرة
		زاوية سيدي حفاظ
	الصويرة	الصويرة (البلدية)
		عين زليطن
		اربعاء ادا اوغسود
		سبت مكناسة
		اثنين ادا اوزمزم
		سميمو
		ثلاثاء الحنشان
		أحد درعة
		أحد المرامر
		تفتاشت
		خميس نقات
		سبت الكريمات
		تالمست
		اكرمود
		تمنار (م.م)
		سبت آيت داوود
		اربعاء ادا وترومة
		سبت أيمغاض
	آسفي	آسفي (البلدية)
		اربعاء خطازكان
		ايير
		أحد حرارة
		جمعة سحيم (م.م)
		مول البركي
		حد البخاتي
		سيدي عيسى
		سيدي الكرماني
		سبت جزولة
		خميس الناقة
		سيدي تيجي
		ثلاثاء سيدي بوكدرة
		اثنين غيات
		الشماعية
		رأس العين
		سيدي شيكر
		ثلاثاء ايفود
		اثنين جنان بويه
		اليوسفية (م.م)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الاستيناف ب :	دوائر نفوذ محاكم الاستيناف — المحاكم الابتدائية	دوائر نفوذ المحاكم الابتدائية — جماعات :
مراكش (تابع)	آسفي (تابع)	سيدي أحمد
		أحد التوابت
	ابن جرير	ابن جرير
		سبت البريكيين
		اثنين بوشان
		أحد الجعافرة
		جمعة اولاد عبو
		سيدي عبد الله
		جمعة الماء البارد
		صخور الرحامنة
		نزالة العظم
		اثنين محارة
		رأس العين
		اعكرمة
		سيدي ابوبكر
		سيدي ابوعشان
	ورزازات	ورزازات (م.م)
		آيت سدرة الجبل
		بومالن
		آيت سدرة السهل
		قلعة مكونة
		خميس دادس
		ايكنيون
		مسمرير
		تيلمي
		اميتر
		تاغزوت
		تنغير
		أمرزكان
		ترميكت
		دوار السور
		تلوات
		ايمي نولاون
		سكورة
		تونـدوت
		اخل تيفنوت
		اسكاون
		فم زكيد
		اكدير ملول
		امّا ايكارن
		ايزيوا والنايسن
		تالوين
		زكموزن
		اسديف
		تازناخت
		اكدز
		تامزموت
		المحاميد
		تاكونيت
		النقوب
		تاغبالت
		تازارين
		بني زولي
		تامكروت
		تينزولين
		زاكورة
		تمنت
		مكناس (البلدية)
		بونكران
مكناس	مكناس	الدخيسة
		اثنين المهاية
		عين الجمعة
		عين العرمة
		مولاي ادريس زرهون (م.م)
		كرمة بنسالم

محاكم الاستيناف ب :	دوائر نفوذ محاكم الاستيناف — المحاكم الابتدائية	دوائر نفوذ المحاكم الابتدائية — جماعات :
مكناس (تابع)	مكناس (تابع)	المغاسيين
		انزالة بني عمار
		أيفران (البلدية)
		عين اللوح
		أزرو (م.م)
		ايوكلاون
		تيمحضيت
		تزكيت
		عين تاوجطاط
		سبع عيون
		الدير
		الحاجب (م.م)
		اكوراي
		سبت جحجوح
	خنيفرة	خنيفرة (البلدية)
		آيت اسحاق
		القباب
		سيدي يحيى سعود
		موحا وحمو الزياني
		اكلموس
		مولاي بوعزة
		سيدي عمار
		آيت ازدك
		آيت اوعثمار
		امرصيد
		بومية
		اتزر
		كروشن
		ميدلت (م.م)
		اكوديم
		تونفيت
		الحمام
	الرشيدية	الرشيدية (م.م)
		اوفوس
		بوذنيب
		شرفاء مذغرة
		الخنق
		اموكر
		كرامة
		املشيل
		اوتربات
		كرس تعلالين
		مزيزل تليليت
		الريش (م.م)
		زاوية سيدي حمزة
		النبع
		عرب صباح زيز
		ارفود (م.م)
		الجرف
		بني امحمد
		الربصاني
		السفالات
		الطاوس
		آيت هاني
		املاكو
		اسول
		كميمة (م.م)
		ملاب
		غريس
		تاديغوست
		اغبالو نكردوس
		تانجداد
		بني تاجيت
		تالسينت
		بوعنان
		عين الشواطر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الاستيناف ب :	دوائر نفوذ محاكم الاستيناف — المحاكم الابتدائية	دوائر نفوذ المحاكم الابتدائية — جماعات :
أكادير	أكادير	أكادير (البلدية) آيت باها ايمى أحد تسكدالت خميس ادا اوكنديف سيدى بوعزر اثنين آيت وادريم بيوكرة سيدى بيبى أحد آيت بلفعة اينشادن أحد تاركة نتوشكا تنالت اسرير اقصرى ايموزار ادا وتنان اسك آيت ملول اينزكان (البلدية) أولاد تايمة سبت القفيفات سيدى موسى تمسيا اربعاء السعادة الكدية سبت الكردان تامرى تيكوين آيت عبد الله اثنين توغلعازت أحد ايماون اغرم خميس اسافن سبت ططاوت طاطا ازغارنيرس والقاضى ثلاثاء تاكموت اثنين ادار احمر أحمد امولاس سبت تافراوت اولوز الفايض اركانة احد المنيزلة خميس بيكسودين سبت تلمكانت أحد ايكلى خميس ارزان أولاد برحيل اثنين ادا وكايسلال خميس تلكجسونت تافنكولت اثنين تكوكا فريجة تارودانت (م.م) تازمورت تيوت ماسيا
	طنطان	طنطان اساكا الزاك المسيد فاسك كوليمين
طنجة	طنجة	طنجة (البلدية) سبت زنيات البحراويين ، طنجة البحراويين ، العوامة

محاكم الاستيناف ب :	دوائر نفوذ محاكم الاستيناف — المحاكم الابتدائية	دوائر نفوذ المحاكم الابتدائية — جماعات :
أكادير (تابع)	طنطان (تابع)	القصابى تاغجيجت اثنين اضاى
	العيون	العيون (البلدية) الداورة الحكونية طرفاية بوكراع الدشيرة العيون (الشاطىء) بوجدور كلتة زمور السمارة (البلدية) الجديرية امكالة الحوزة تفاريتى
	وادى الذهب	الداخلة كويرة العرقوب اوسارد اغيالاس اغوينيت بير انزران أم دريكة ميجاك بير كندوز تيشلا زوك
	تزنيت	تزنيت (م.م) اثنين اكلو سبت ويجان المعدر الكبير اربعاء رسموكة أحد الركادة سبت بونعمان ايفنى (البلدية) مسطى سبويا تيوغزة اثنين املو اقا فم الحصن انسزى اربعاء آيت أحمد تيغمى أحد تاهلة خميس آيت افقا اثنين تارسوات أحد افلا اغير تافراوت ثلاثاء تاريرت ثلاثاء ادا كوكمار زاوية سيدى أحمد وموسى تيزغان بوزكارن ثلاثاء الاخصاص اثنين آيت الرخا ايفران الاطلس الصغير جمعة نتيفيرت اربعاء الساحل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الاستيناف ب :	دوائر نفوذ محاكم الاستيناف — المحاكم الابتدائية	دوائر نفوذ المحاكم الابتدائية — جمـــاعـــات :
طنجـة (تابع)	طنجـة (تابع)	جزنايـة
		ملوسة
		دار الشاوي
		المنيزلة
		اصيلة (البلدية)
		أحـد غربية
		اثنين سيدى اليمني
	ألعرائش	العرائش (البلدية)
		سبت بني كرفت
		ثلاثاء ريصانـة
		خميس بني عروس
		اربعاء عياشة
		تازروت
		زعرورة
		خميس الساحل
	القصر الكبير	القصر الكبير (البلدية)
		العوامرة
		بوحديان
		سوق القلة
		تعطوفت
		قصر بجير
		سوق الطلبة
	تطـوان	تطوان (البلدية)
		خميس انجرة
		السوق القديم
		الملالين
		مارتيل (م.م)
		دار بن قريش البحـرى
		دار بن قريش الفوقي
		بني بدر الشرقى
		بني بدر الغربى
		الفنيدق
		ثلاثاء تغرمت
		سمسة
		اسماطن
		جمعة الوادى
		عبد اللاتين
		زاوية سيدى قاسم
		أولاد على منصور
		اثنين بني حرشن
		دار ابن الصـادق
	شفشـاون	شفشاون (البلدية)
		سبت اسيفان
		ثلاثاء اسيفان
		باب تازة
		دردرة
		تنقوب
		تالمبوط الشمالية
		دركـول
		باب برت
		تامروت
		بني أحمد الشرقى
		بني أحمد الغربى
		فيفـى
		المالحـة
		بني جرير
		بني رزين
		بني سميح
		متيوة
		تالمبوط الجنوبية
		بني بوزرة
		بني زيات
		بريكشة
		مقريصـات
		زومى

محاكم الاستيناف ب :	دوائر نفوذ محاكم الاستيناف — المحاكم الابتدائية	دوائر نفوذ المحاكم الابتدائية — جمـــاعـــات :
سطـات	سطـات	سطات (البلدية)
		الكارة (م.م)
		ثلاثاء أولاد صباح
		برشيد (م.م)
		الدروة
		لاجاكما
		ريـاح
		أولاد حريز الساحل
		سيدى المكى
		سوالم الطريفية
		أولاد عبـو
		الفنيميين
		سيدى سعيد معاشو
		بني خلوق
		دار الشافعى
		سبت أولاد فريجة
		اربعاء أولاد بوعـلى
		البروج
		القراقرة
		عين نزاغ
		سيدى العابدى
		مشرع بن عبو
		سيدى رحال
		اثنين التوالت
		كبيـر
		ريمة
		ثلاثاء أولاد الصغير
		أحـد مزورة
		خميس كدانة
		أولاد سعيد
	ابن أحمد	ابن أحمد (م.م)
		عين الضربان
		بوكركوح
		الاولاد
		مكارطو
		أولاد امحمد
		امريزيك
		سيدى حجاج
		ثلاثاء أولاد فارس
		رأس العين
بني مـلال	بني مـلال	بني ملال (البلدية)
		أولاد امبارك
		أولاد يعيش
		سيدى جابـر
		دار ولد زيدوح
		أحـد أولاد بوموسـى
		سبت أولاد نمة
		سـيدى عيسـى
		اغبالة
		تيزى نسلى
		القصيبة
		فم العنصر
		تانوغة
		تاكزيرت
		زاوية الشيخ
		بني عمير
		أحـد البرادية
	بني ملال (تابع)	الفقيه ابن صالح (م.م)
		ثلاثاء بني وكيل
		كطاية
		سمكت
		قصبة تادلة (م.م)
		سبت أولاد سعيد الواد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الاستيناف ب :	دوائر نفوذ محاكم الاستيناف — المحاكم الابتدائية	دوائر نفوذ المحاكم الابتدائية — جمـاعـات :
بني ملال (تابع)	أزيـلال	أزيلال
		آيت امحمد
		سقـاط
		تبانت
		اباشكو
		زاوية احنصال
		آيت اعتاب
		تيزكي
		ابـزو
		رقالة
		فم الجمعة
		تابية
		تنانت
		دمنات (م.م)
		اربعاء واولة
		خميس ماجدن
		تيغني
		ايملبل
		واويزغت
		آيت تمليل
		تيدلي فطواكة
		افورار
		اثنين تيموليلت
		أنركي
		بين الويدان
		فم اودي
		تاكلفت
		اربعاء واقبلي
		تيلوكيست
	خريبكـة	خريبكة (البلدية)
		بني يخلف
		بوجنيبة
		الكفاف
		الفقـراء
		المفاسيس
		أولاد عبدون
		أولاد عزوز
	وادي زم	وادي زم (البلدية)
		اربعاء المعادنة
		أحـد أولاد فنان
		سبت الدشرة البراكسة
		ابو الجعد (م.م)
		ثلاثاء شكران
		أحـد بني بطاو
		تاشرافت
		ثلاثاء بني زرنطل
		آيت عمـار
		ثلاثاء الكناديز
		اثنين أولاد بوغادي
		بني سمير
وجـدة	وجـدة	وجدة (البلدية)
		نعيمة
		سيدي يحيـى
		تيولي
		توبسيت
		عين الصفاء
		بني درار

محاكم الاستيناف ب :	دوائر نفوذ محاكم الاستيناف — المحاكم الابتدائية	دوائر نفوذ المحاكم الابتدائية — جمـاعـات :
وجـدة (تابع)	وجـدة (تابع)	عين بني مطهر
		المريجة
		العوينات
		الكفايت
		مستفركـين
		جرادة (م.م)
		تاوريرت (م.م)
		اهل وادي زا
		القطيطر
		دبدو
		سيدي لحسن
		العطف
		العيون
		مشرع حمادي
		مستكمر
		تنشرفي
	فجيـج	فجيج
		بوعرفـة
		تندرارة
	الناضور	الناضور (البلدية)
		بني انصار
		فرخانة
		أزغانغان (م.م)
		سلوان
		بني بوبفرور
		أحـد بني شيكر
		اعزانين
		ثلاثاء الجبل
		ثلاثاء لوطا
		قرية اركمان
		زايو
		حسي بركان
		رأس الماء
		الدريوش
		عين زهرة
		ابن الطيب
		دار الكبداني
		تازغين
		ميدار
		تفرسيت
		ثلاثاء ازلاف
		خميس تمسمان
		بودينار
		اجرماوس
		المهاجـر
		تروكوت
		تيزطوطين
	بركـان	بركان (البلدية)
		عين الركادة
	—	زكـزل
		احفير (م.م)
		اغبال
		تافوغالت
		غزلان
		اكليم
		السعيدية (م.م)
		مداغ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.79.128 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بتغيير الفصل 135 من المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، حسبما وقع تغييره على الخصوص بالمرسوم رقم 851.67 المؤرخ في 18 من ذي القعدة 1389 (26 يناير 1970) ولاسيما الفصل 135 منه ؛

وباقتراح من وزير النقل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل 135 من المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، حسبما وقع تغييره ولاسيما بالمرسوم رقم 851.67 المؤرخ في 18 من ذي القعدة 1389 (26 يناير 1970) :

« الفصل 135. – التاكسيات الجوية – تدخل المقاولات التي « تستعمل خطوطا جوية غير منتظمة بواسطة التاكسيات الجوية في « حكم مقاولات العمل الجوي بشرط ان لا تكون للطائرات المستعملة « سعة تتجاوز اثني عشر مقعدا للمسافرين او 1.200 كيلوغرام لنقل « البضائع وتطبق عليها الفقرة 4 من الفصل 129 وكذا الغرامات « المنصوص عليها في حالة المخالفة للفصل المذكور.

« وتحدد تعاريف النقل باتفاق مشترك بين المقاولة والمسافر او مرسل البضاعة. »

الفصل الثاني

يسند الى وزير النقل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : مخاند ناصر.

مرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بتغيير المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية.

ان الوزير الاول ؛

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

وبناء على الراي المطابق الذي ابدته الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 14 بتاريخ 6 جمادى الاخرة 1399 (3 مايو 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تغير كما يلي الفقرتان الثالثة والرابعة من الفصل 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) :

« الفصل 64. – الفقرة الثالثة. – ويجوز للآمرين بالصرف ، « وفقا للفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في « 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء « وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، ان يفوضوا امضاءهم بقرار « يحرر في ثلاثة اصول يوجه اثنان منها الى وزير المالية : ويجب « ان تشتمل الاصول المذكورة على نموذج امضاء المفوض اليه.

« الفقرة الرابعة. – ويجوز للآمرين بالصرف تحت مسؤوليتهم « ومراقبتهم ان يعينوا بقرار يعرض على تأشيرة وزير المالية آمرين « مساعدين بالصرف يفوضون اليهم سلطاتهم ضمن الحدود التي « يبينونها في اوامر تفويض الاعتمادات. »

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف ،
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.79.513 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بتغيير القرار الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليوز 1949) بتحديد قيمة الحلوان والمنافع العينية الممنوحة لبعض أصناف الشغالين والداخلة في تقدير الاجرة الدنيا.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الاول 1355 (18 يونيه 1936) بشأن الاجرة الدنيا الممنوحة للعملة والمستخدمين حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليوز 1949) بتحديد قيمة الحلوان والمنافع العينية الممنوحة لبعض اصناف الشغالين والداخلة في تقدير الاجرة الدنيا ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تغير كما يلى الفقيرة الاخيرة من الفقرة الاولى من الفصل الفريد من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 19 من رمضان 1368 (16 يوليوز 1949) :

« فصل فريد. – .....

« I. – التغذية

« تقدر قيمة التغذية فيما يخص المستخدمين بالفنادق والمقاهى « والمطاعم على أساس الاجرة الاساسية المبينة بعده :

الاجرة المستعملة لتقدير قيمة التغذية	الاجور الشهرية المدفوعة نقدا للمستخدمين باستثناء كل مكافأة او تعويض (بالدرهم)
الاجرة الدنيا القانونية حسب الساعة × 1	الى غاية 378.99
الاجرة الدنيا القانونية حسب الساعة × 1,5	من 379 الى 614.99
الاجرة الدنيا القانونية حسب الساعة × 2	من 615 الى 885.99
الاجرة الدنيا القانونية حسب الساعة × 2,5	ابتداء من 886

الفصل الثانى

يعهد الى وزير الشغل والتكوين المهنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى يعمل به ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الشغل والتكوين المهنى ،

الامضاء : محمد ارسلان الجديدى.

مرسوم رقم 2.79.685 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) يتمم بموجبه المرسوم الملكى رقم 490.67 الصادر فى 30 من جمادى الاولى 1387 (5 شتنبر 1967) بتحديد شروط ضمان الدولة للتسبيقات التى تمنحها مؤسسات القرض عن الحبوب والقطانى والحبوب الزيتية المرهونة.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 490.67 الصادر فى 30 من جمادى الاولى 1387 (5 شتنبر 1967) بتحديد شروط ضمان الدولة للتسبيقات التى تمنحها مؤسسات القرض عن الحبوب والقطانى والحبوب الزيتية المرهونة ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.75.528 المؤرخ فى 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) ؛

وباقتراح من وزير المالية بعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وبعد رأى مطابق للغرفة الدستورية تحت عدد 25 بتاريخ 21 من صفر 1400 (10 يناير 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يتمم كما يلى الفصل الاول من المرسوم الملكى رقم 490.67 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 30 من جمادى الاولى 1387 (5 شتنبر 1967) :

« الفصل الاول – تضمن الدولة ..... وللشركة الوطنية لتسويق البذور وشركة تدبير شؤون الاراضى الفلاحية عن الحبوب والقطانى والحبوب الزيتية المرهونة والمبينة فى القرار المنصوص عليه فى الفصل الثانى بعده. »

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

مرسوم رقم 2.79.188 بتاريخ 5 رجب 1400 (20 مايو 1980) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.73.538 الصادر فى فاتح ربيع الآخر 1397 (21 مارس 1977) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.560 الصادر فى 25 من صفر 1397 (15 يبراير 1977) بمثابة قانون يتعلق باحداث بطاقة التعريف الوطنية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.538 الصادر فى فاتح ربيع الآخر 1397 (21 مارس 1977) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.560 الصادر فى 25 من صفر 1397 (15 يبراير 1977) بمثابة قانون يتعلق باحداث بطاقة التعريف الوطنية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.255 المؤرخ فى 23 من جمادى الآخرة 1398 (31 مايو 1978) ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تغير كما يلي الفقرة 2 من الفصل الاول من المرسوم رقم 2.73.538 المشار اليه اعلاه المؤرخ في فاتح ربيع الآخر 1397 (21 مارس 1977)

« الفصل الاول. – .....

« (الفقرة 2). – ويعتبر التوفر عليها اجباريا عند انصرام اجل « ثمانية واربعين شهرا (48) يبتدىء من تاريخ العمل بهذا المرسوم. »

الفصل الثاني

تتمم كما يلي الفقرة الاولى من الفصل 7 من المرسوم رقم 2.73.538 المشار اليه اعلاه المؤرخ في فاتح ربيع الآخر 1397 (21 مارس 1977) :

« الفصل 7. – (الفقرة الاولى). – يجب على صاحب بطاقة التعريف الوطنية ان يطلب تجديدها في تغيير اسمه العائلي او اسمه الشخصي او مهنته او تاريخ ولادته .....» (الباقي دون تغيير).

الفصل الثالث

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1400 (20 مايو 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف ،
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير المالية رقم 80. 474 بتاريخ 7 رجب 1400 (22 مايو 1980) بتغيير المصنف العام للمنتجات.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتحديد المصنف العام للمنتجات ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير طبقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار المصنف العام للمنتجات المضاف الى اصل القرار المشار اليه اعلاه رقم 4.72 المؤرخ في 31 دجنبر 1971.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 4 شعبان 1400 (18 يونيه 1980).

وحرر بالرباط في 7 رجب 1400 (22 مايو 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

***

الملحق بقرار وزير المالية رقم 80. 474 بتاريخ 7 رجب 1400 (22 مايو 1980) بتغيير المصنف العام للمنتجات

أرقام المصنف		تعيين البضائع	الرمز	الوحدات الاضافية
		الورق والكاغد المقوى المموج (ولو كان مغلفا باللصق) او المجعد او المتموج او المدموغ او المطبوع او المثقب على شكل لفائف او صحائف :		
		– الورق والكاغد المقوى :		
5	48.05–11	– – الورق والكاغد المقوى من نوع كرافط	641.93	–
		– – غيرها :		
5	48.05–15	– – – الورق المخصص لصناعة المصفاة الخاصة بمحركات السيارات والمحركات الصناعية المشبع بمواد الراتنج الفينوليكي غير الظاهرة والذي يقل سمكه عن 710 مكرون ووزنه في المتر المربع عن 235 غراما المقدم في شكل بكرات يزيد وزنها على 30 كيلو غراما المستوردة من لدن الصناع المعنيين بالامر والموجه مباشرة الى المعمل	641.93	–
5	48.05–19	– – – غيرها	641.93	–

(الباقي دون تغيير)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 475.80 بتاريخ 7 رجب 1400 (22 مايو 1980) بتغييـر مقـدار الرسم الجمركـي المطبـق عـلى استيـراد بعض المنتجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عنـد الاستيـراد حسبما وقع تغييره بالنصوص الموالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصـادر فـي 31 دجنبر 1971 بتغيير مصنـف التعاريـف الجمركيـة ، حسبمـا وقع تغييره ؛

وبناء على قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 الصادر في 11 من صفر 1400 (30 دجنبر 1979) ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.739 الصادر في 11 صفر 1400 (31 دجنبر 1979) المفوضة بموجبه عن سنة 1980 الى وزير المالية سلطة تغيير المقادير التعريفية وغيرها من الرسوم والاداآت المستوفاة عند الاستيراد او التصدير ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان تعريفة الرسم الجمركي الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغيرة بالنصوص الموالية له تغير من جديد طبقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار.

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 4 شعبان 1400 (18 يونيه 1980)

وحرر بالرباط في 7 رجب 1400 (22 مايو 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

***

الملحق بقرار وزير المـالية رقم 475.80 بتـاريـخ 7 رجـب 1400 (22 مايـو 1980)

ارقام المصنـف	بيـان المنتجـات	التعـاريـف العامة	التعـاريـف الاعتيادية
48.05	الورق والكاغد المقوى المموج (ولو كان مغلفا باللصق) او المجعـد او المتمـوج او المدموغ او المطبوع او المثقب على شكل لفائف او صحائف :		
	– أ. الورق والكاغد المقوى المموج :		
	– – I. الورق والكاغد المقوى من نوع كرافط	50	20
	– – II. غيرها :		
	– – – أ) الورق المخصص لصناعة المصفيات الخاصـة بمحركـات السيـارات والمحركات الصناعية المشبع بمواد الراتنج الفينوليكي غير الظاهر والذي يقل سمكه عن 710 مكرون ووزنه في المتر المربع عن 235 غراما المقدم في شكل بكرات يزيد وزنها على 30 كيلوغراما ، المستورد من لدن الصناع المعنيين بالامر والموجه مباشرة الى المعمل	30	10
	– – – ب) غيـرهـا	50	32،5
	– ب غيـرهـا :		

(الباقي دون تغيير)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

مـرسـوم رقـم 2.80.265 بتاريـخ 17 من جمـادى الآخـرة 1400 (3 مايو 1980) يعلن انه من المصلحة العموميـة انشـاء القناة الثانوية (ك) ما بين 150،90 + 5 كلم ، الى 076،94 + 7 كلم ، التابعة لشبكة الرى لسد الحسن الداخل الموجودة فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة ارفود ، ملحقة الريصانى).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجـل المصلحـة العموميـة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 833.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) المتعلق باحداث المكتـب الجهـوى للاستثمـار الفلاحى لتافيلالت ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجـرى فيمـا بيـن 22 مـن ربيـع الآخـر 1399 (21 مـارس 1979) و 24 مـن جمـادى الآخـرة 1399 (21 مايو 1979) فى مكاتب دائرة ارفود ، ملحقة الريصانى ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انـه من المصلحة العمـومية انشـاء القناة الثـانوية (ك) ما بين 150،90 + 5 كلم ، الى 076،94 + 7 كلم ، التابعة لشبكة الرى لسد الحسن الداخل الموجودة في نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت (اقليم الرشيدية).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجـدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون احمر فـى التصميـم التجزيئـى بقياس (1/500) المضاف الى اصل هذا المرسوم :

ارقام القطع الارضية فى التصميم	رقم الرسم العقارى	الملاك او المظنون انهم الملاك		المساحة على وجه التقدير	النخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسم	العنوان		ك	م.ص	ك	م	ص	
				أ س						
		السادة والسيدات :								
4287	غير محفظة	مينة بنت احمد.	إمسيفى ، الريصانى	65	1	1				
4288	كذلك	لينبوى العربى بن احمد.	كذلك	72						
4289	كذلك	ارض ملك لمسجد امسيفى.	كذلك	37						
4291	كذلك	الجيلالى بن لحبيب.	كذلك	72	1	1				
4293	كذلك	جابرى الحاج المكى بن عبيد.	كذلك	14	1					
4294	كذلك	عزيوى الحاج محمد بن الصديق.	كذلك	80	2					
4295	كذلك	بوبكر بن احمد.	كذلك	68	3	3				
4296	كذلك	ارض ملك لمسجد امسيفى.	كذلك	89	1	2				
4298	كذلك	محمد بن الفقيه بن عبد القادر.	كذلك	80	2					
4299	كذلك	حجيوى الحاج بن عزوز.	كذلك	8	3	1				
4300	كذلك	احمد بن عمى.	كذلك	89	4	2				
4301	كذلك	عبد الله بن احمد بن المختار.	كذلك	89	6					
4303	كذلك	احمد بن عمى.	كذلك	73	2					
4305	كذلك	مينة بنت عبد الرحمن.	كذلك	40	1	3				
4306	كذلك	الحاج بن امحمد.	كذلك	31	2					
4307	كذلك	بجدورى بابا بن عبد الرحمن.	كذلك	39						
4309	كذلك	العمارى احمد بن المختار.	كذلك	61	1	2				
4310	كذلك	لحبيب بن احمد بن الطاهر.	كذلك	22	3	4				
4311	كذلك	عزيوى محمد بن احنينى.	كذلك	24	2	2				
4312	كذلك	ارض ملك لمسجد امسيفى.	كذلك	51	1					
4313	كذلك	السهلى المعروف بن علال.	كذلك	72	1					
4314	كذلك	عزيوى الحاج الطاهر بن محمد.	كذلك	22	3	4				
4316	كذلك	جابرى الحاج المكى بن عبيد.	كذلك	35	7					
4317	كذلك	العمارى احمد بن المختار.	كذلك	26	1	1				
4318	كذلك	ناصرى المعروف بن الحاج المدنى.	كذلك	2	1					
4319	كذلك	العمارى احمد بن المختار.	كذلك	2	1					
4320	كذلك	احمد بن الكبير.	كذلك	31	2	3				
4321	كذلك	ارض ملك لمجسد امسيفى.	كذلك	96	1					
4322	كذلك	حماد محمد بن المختار.	كذلك	51	1					
4323	كذلك	العمارى محمد بن ابا حماد.	كذلك	72	1					
4324	كذلك	حماد محمد بن المختار.	كذلك	68	2					
4325	كذلك	عزيوى عبد الرحمن بن الباشير.	كذلك	33	1					
4326	كذلك	سيد الكرابى بن حمزة.	كذلك	82	1					
4327	كذلك	اسماعلى علوى مولاى امحمد بن محمد.	كذلك	1	5	1	8			
4328	كذلك	امحمد بن بابا الهاشمى.	جديد ، الريصانى	52	2					

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع الارضية فى التصميم	رقم الرسم العقـارى	الملاك او المظنون انهم الملاك		المساحة على وجه التقدير		النخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسـم	العنـوان	آ	س	ك	م.ص	ك	م	ص	
		السادة والسيدات :									
4329	غير محفظة	ارض ملك لمسجد امسيفى.	امسيفى ، الريصانى	6	65						
4330	كذلك	مولاى هاشم بن عبد الله.	كذلك	2	49						
4331	كذلك	عزيوى الطيب بن الحسن.	كذلك	4	90						
4332	كذلك	مغراوى محمد بن صالح.	جديد ، الريصانى	2	56						
4333	كذلك	محمد بن عبد الله.	اولاد بيد الله ، الريصانى	3	64						
4334	كذلك	الحمدانى محمد بن عبد الرحمن.	اصرغين ، الريصانى		39						
4335	كذلك	الانصارى الحاج الباشير بن محمد.	كذلك	1	42						
4336	كذلك	الحمدانى محمد بن عبد الرحمن.	كذلك	2	45						
4337	كذلك	عمر بن الكبير.	كذلك	3	96						
4338	كذلك	الحمدانى محمد بن عبد الرحمن.	كذلك		77						
4339	كذلك	حسان امحمد بن الحاج عمر.	جديد ، الريصانى	5	95						
4340	كذلك	كامونى عبد القادر بن احمد.	كذلك	2	10						
4341	كذلك	ورثة عبيد بن المكى.	كذلك	1	72						
4342	كذلك	كامونى عبد الرحمن.	كذلك	2	96						
4343	كذلك	العمارى محمد بن احمد بن عبيد.	امسيفى ، الريصانى		42						
4344	كذلك	بابا بن امبارك.	كذلك	2	67						
4345	كذلك	محمد بن الحبيب.	الحاج الهاشمى ، الريصانى	7	81						
4346	كذلك	ورثة عمى الصديق.	اولاد عبد الرحمن ، الريصانى		60						

الفصل الثالـث – يسنـد تنفيـذ هـذا المرسـوم الـذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمـار الفلاحـى لتافيلالت.

وحرر بالرباط فى 17 من جمادى الآخرة 1400 (3 مايو 1980)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الغيساسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مـرسـوم رقـم 2.80.266 بتاريـخ 17 من جمـادى الآخـرة 1400 (3 مايو 1980) يعلن انه من المصلحة العموميـة انشـاء القناة الثانوية (ح) ما بين 548،28 + 5 كلم ، الى 703،38 + 6 كلم ، التابعة لشبكة الرى لسد الحسن الداخل الموجودة فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية) ، دائرة ارفود ، ملحقة الريصانى).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجـل المصلحـة العموميـة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 833.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) المتعلق باحداث المكتـب الجهـوى للاستثمـار الفلاحى لتافيلالت ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث الـذى اجـرى فيمـا بيـن 24 مـن ربيـع الآخـر 1397 (13 ابريـل 1977) الى 25 من جمـادى الآخـرة 1397 (13 يونيه 1977) فى مكاتب دائرة ارفود ، ملحقة الريصانى ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انـه من المصلحـة العمومية انشـاء القناة الثـانوية (ح) ما بين 548،28 + 5 كلم ، الى 703،38 + 6 كلم ، التابعة لشبكة الرى لسد الحسن الداخل الموجودة فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت (اقليم الرشيدية).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجـدول التقسيمى بعده والمرسومة بلون احمر فـى التصميـم التجزيئـى بقياس (1/500) المضاف الى اصل هذا المرسوم :

ارقام القطع الارضية فى التصميم	رقم الرسم العقارى	الملاك والمظنون انهم الملاك		المساحة على وجه التقدير	النخيـل		الزيتـون			اشجار متنوعة
		الاسـم	العنـوان		ك	م ص	ك	م	ص	
		السادة والسيدات :		آ س						
4518	غير محفظة	موهدى مولاى الطيب بن الحسن	قصر مولاى الطاهر الريصانى	1 93	4	12				1
4519	كذلك	لالة زهور بنت مولاى بالغيت	كذلك	2 39	1	11				
4520	كذلك	موهدى محمد بن المهدى	كذلك	1 29	1	2				
4521	كذلك	موهدى مولاى الطيب بن الحسن	كذلك	2 81						
4522	كذلك	موهدى علوى محمد بن يوسف	كذلك	1 45						
4523	كذلك	موهدى يوسف بن المصطفى	كذلك	2 27	1	11				
4524	كذلك	سيدى محمد بابا خيى	آبار مولاى المهدى ، الريصانى	97		1				1
4526	كذلك	الحاج محمد بن صلاح	قصر مولاى الطاهر ، الريصانى	3 43						
4528	كذلك	اليوسفى محمد بن المكى	اولاد يوسف ، الريصانى	3 25		4				
4529	كذلك	ارض ملك لمسجد اولاد يوسف	كذلك	7 76	6	7				
4531	كذلك	جماعة اولاد يوسف	كذلك	10 42						
4532	كذلك	جماعة اولاد يوسف	كذلك	6 99						
4533	كذلك	ورثة ابا سيدى	كذلك	2 02						
4534	كذلك	احمد بن الغالى غازيوى	كذلك	94						
4535	كذلك	محمد بن احمد بن المهدى	كذلك	2 28		2				
4536	كذلك	محمد ن الشيخ	كذلك	6 35						
4538	كذلك	ارض ملك لمسجد اولاد يوسف	كذلك	1 18						
4539	كذلك	العمارى عبد الواحد بن ابآ الصديق	كذلك	1 93						
4540	كذلك	محمد بن أحمد بن المهدى	كذلك	1 35		2				

الفصل الثالـث – يسنـد تنفيـذ هـذا المرسـوم الـذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمـار الفلاحـى لتافيلالت.

وحرر بالرباط فى 17 من جمادى الآخرة 1400 (3 مايو 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الغيساسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.80.105 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1400 (3 مايو 1980) بالمصادقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع الحسن بجماعتي زايو والناضور (اقليم الناضور) والموجودة بدائرة النفوذ الترابي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيه 1962) المتعلق بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بتطبيق الظهير الشريف المتعلق بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على مشروع ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع الحسن ، بجماعتي زايو والناضور (اقليم الناضور) المقرر بتاريخ 12 من محرم 1393 (16 يبراير 1973) من لدن اللجنة المختلطة لضم الاراضي بعضها الى بعض ؛

وبناء على ملف البحث الذي اجري فيما بين 22 من ذي القعدة و 21 من ذي الحجة 1388 (10 يبراير و 10 مارس 1969) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع الحسن بجماعتي زايو والناضور (اقليم الناضور) المقرر بتاريخ 12 من محرم 1393 (16 يبراير 1973) من لدن اللجنة المختلطة لضم الاراضي بعضها الى بعض ، حسبما هو مبين وموصوف على التوالي في التصميم والبيان التجزيئي المضافين الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 جمادى الآخرة 1400 (3 مايو 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسايسي.

مرسوم رقم 2.80.274 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بالمصادقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع مركز الاستثمار 507 بجماعة سيدي عيسى (اقليم بني ملال) بدائرة النفوذ الترابي للمكتب الفلاحي لتادلة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيه 1962) المتعلق بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بتطبيق الظهير الشريف المتعلق بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على مشروع ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع مركز الاستثمار 507 بجماعة سيدي عيسى (اقليم بني ملال) المقرر بتاريخ 6 رجب 1397 (23 يونيه 1977) من لدن اللجنة المحلية لضم الاراضي بعضها الى بعض ؛

وبناء على ملف البحث الذي اجري فيما بين 2 ربيع الاول 1397 (21 يبراير 1977) و 3 ربيع الآخر 1397 (23 مارس 1977) ،

يرسم ما يلي :

للفصل الاول

يصادق على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع مركز الاستثمار 507 بجماعة سيدي عيسى (اقليم بني ملال) المقرر بتاريخ 6 رجب 1397 (23 يونيه 1977) من لدن اللجنة المحلية لضم الاراضي بعضها الى بعض ، حسبما هو مبين وموصوف على التوالي في التصميم والبيان التجزيئي المصافين الى أصل هذا المرسوم

الفصل الثاني

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا الموسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسايسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.80.287 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومى ، اربع قطع ارضية على ملك الدولة الخاص والكائنة بأحواز مراكش (اقليم مراكش).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومى ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب ، قصد استعمالها لاغراض المصلحة العمومية المكلف بها ، ومن اجل ذلك تضم الى الملك العمومى اربع قطع ارضية مبينة فى الجدول اسفله وذلك انطلاقا من مخزن المياه المأخودة من وادى نفيس :

الرقم الترتيبى	رقم الملك المخزنى بكناش المحتويات	رقم الرسم العقارى	المساحة
1	58 (جزء)	1731/م (جزء)	47 آرا و 50 سنتيارا
2	116 (جزء)	6000/م (جزء)	3 هـ و 88 آرا و 52 سنتيارا
3	189 (جزء)	984/م (جزء)	هكتار واحد و 24 آرا و 82 سنتيارا
4	223 (جزء)	955/م (جزء)	هكتار واحد و 47 آرا و 28 سنتيارا

وقد رسمت حدود هذه القطع علاوة على ذلك بخط احمر فى التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطنى كل واحد منهما فيما يخصه

وحرر بالرباط فى 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.
وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،
الامضاء : محمد الدويرى

مرسوم رقم 2.80.279 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى لاكورای (اقليم مكناس) الصادر بالاذن للجماعة فى التخلى بالمراضاة عن قطعة ارضية من الملك الجماعى الخاص للدولة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر فى 28 من ذى الحجة 1379 (23 يونيه 1960) بشأن التنظيم الجماعى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبمقتضى الظهير الصادر فى 26 من شوال 1373 (25 يونيه 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر فى 25 من رجب 1378 (4 يبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون الجماعات القروية ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعى لاكورای خلال جلسته بتاريخ فاتح ذى الحجة 1394 (16 دجنبر 1974) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعى لاكورای الصادر يوم فاتح ذى الحجة 1394 (16 دجنبر 1974) بالاذن لجماعة أكورای (اقليم مكناس) فى التخلى بالمراضاة للدولة (الملك الخاص) عن قطعة أرضية من الملك الجماعى الخاص بالغة مساحتها نحو ألف وخمسين (1.050) مترا مربعا تفصل عن الملك المدعو « سعاد » الحامل رسمه العقارى رقم 28372 / ك.

وقد رسمت القطعة المذكورة بلون أحمر فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

ينجز هذا التخلى بثمن قدره خمسة عشر (15) درهما للمتر المربع أى بثمن اجمالى قدره خمسة عشر ألفا وسبعمائة وخمسون (15.750) درهما.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لاكورای تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 520.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بالجماعات القروية للمنزلة واحد الغربية ودار الشاوى (اقليم طنجة).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيه 1962) المتعلق بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليوز 1962) المتعلق بتطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد استشارة المجالس الجماعية للمنزلة واحد الغربية ودار الشاوى بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1399 (11 ابريل 1979) و 17 من جمادى الاخرة 1399 (14 مايو 1979) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين حسبما هو مرسوم بخط احمر في التصميم المضاف الى هذا القرار حدود المنطقة الواجب ضم اراضيها الفلاحية بعضها الى بعض بتراب الجماعات القروية للمنزلة واحد الغربية ودار الشاوى (اقليم طنجة).

الفصل الثاني

يؤذن بالشروع في اجراء عمليات ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بالمنطقة المبينة في الفصل السابق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 488.80 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1400 (20 مارس 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة والمخصصة لاقليم الخميسات ، الموظفون الآتية اسماؤهم :

الآمر المساعد بالدفع	نوابه	ابواب الميزانية	محصل المالية
السيد محمد غنام ، المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات	عبد المومن العبدي ، رئيس مصلحة البحث الزراعي.	الباب 43 : الفصول 6 ، 7 و 8. الباب 14 : الفصل 6.	بالخميسات
	—	الباب 43 : الفصل 10.	كذلك
	—	الباب 43 : الفصلان 11 و 13. الباب 14 : الفصل 8.	كذلك
	السيد مصطفى السرغيني ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي.	الباب 43 : الفصل 16. الباب 14 : الفصل 10.	كذلك
	السيد جدو خزويش ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.	الباب 14 : الفصل 11.	كذلك
	السيد حمو زاهدي ، رئيس مصلحة تربية المواشي.	الباب 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 و 24. الباب 14 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5.	كذلك
	السيد احمد حفضاوي ، رئيس مصلحة المياه والغابات.	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30. الباب 14 : الفصل 9. الحسابان الخاصان رقم 15 – 35 و 16 – 35. الحساب خارج الميزانية 00 – 36 الصندوق الوطني الغابوي. الحساب خارج الميزانية 01 – 36 حماية الاراضي وتثبيت التربة.	كذلك
	—	الباب 14 : الفصل 1. الباب 42 : الفصل 3. الباب 43 : الفصول 1 ، 2 و 3.	
	السيد محمد قيبو ، رئيس المصلحة الادارية.		

الفصل الثاني – يلغى هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 98.80 المؤرخ في 25 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1400 (20 مارس 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 80.493 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1400 (20 مارس 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة والمخصصة لاقليم سطات الموظفون الآتية أسماؤهم :

الآمر المساعد بالدفع	نـوابـه	ابـواب الميزانيـة	محصل المالية
السيد محمد الحيمر ، المدير الاقليمي للفلاحة بسطات.	–	الباب 43 : الفصول 6 ، 7 و 8. الباب 44 : الفصل 6. الباب 43 : الفصل 10.	بسطات
	السيد محمد ابريكي ، محافظ على الاملاك العقارية.	الباب 43 : الفصلان 11 و 13. الباب 44 : الفصل 8.	كذلك
	السيد محمد مراحي ، رئيس المصلحة الطبوغرافية.	الباب 43 : الفصل 16. الباب 44 : الفصل 10.	كذلك
	السيد اليزيد راشدي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي.	الباب 44 : الفصل 11.	كذلك
	السيد مصطفى السليماني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي	الباب 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 و 24. الباب 44 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5.	كذلك
	السيد بوشعيب بنشرقي ، رئيس مصلحة تربية المواشي بـ–	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30. الباب 44 : الفصل 9. الحسابان الخصوصيان رقم 15 – 35 و 16 – 35. الحساب خارج الميزانية 00 – 36 الصندوق الوطني الغابوي. الحساب خارج الميزانية 01 – 36 حماية الاراضي وتثبيت التربة.	
	السيد احمد الغزواني ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية	الباب 44 : الفصل 1.	
	السيد ميلودي تلجي ، مكلف بالمصلحة الادارية.	الباب 42 : الفصل 3. الباب 43 : الفصول 1 ، 2 و 3.	كذلك

الفصل الثاني – يلغى بهذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 80.106 المؤرخ في 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1400 (20 مارس 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الداخلية رقم 80.421 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.79 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد بن سالم محمد ، ضابط من الدرجة الاولى ، قائد القوات المساعدة التابعة لاقليم تزنيت ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالترقية فى الرتبة حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة لاقليم تزنيت.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980).

الامضاء : ادريس البصرى.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 423.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض فى الامضاء

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر فى 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسى الخاص برجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر فى 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر فى 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقى فى الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد السناسنى محمد ، ضابط ممتاز من الدرجة الثالثة ، قائد القوات المساعدة التابعة لاقليم سطات ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية فى الرتبة حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة لاقليم سطات.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980).

الامضاء : ادريس البصرى.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 424.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض فى الامضاء

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر فى 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسى الخاص برجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر فى 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر فى 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقى فى الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد السباعى عبد القادر ، ضابط من الدرجة الثانية قائد القوات المساعدة التابعة لاقليم أسفى ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية فى الرتبة حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة لاقليم آسفى.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980).

الامضاء : ادريس البصرى.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 425.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض فى الامضاء

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتابة الدولة ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر فى 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسى الخاص برجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر فى 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر فى 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقى فى الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبادى عبد السلام ، ضابط ممتاز من الدرجة الثالثة ، قائد القوات المساعدة التابعة لاقليم بنى ملال ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية فى الرتبة حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة لاقليم بنى ملال

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980).

الامضاء : ادريس البصرى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 426.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض فى الامضاء

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر فى 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسى الخاص برجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر فى 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر فى 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقى فى الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد بويخف محمد ، ضابط من الدرجة الثانية ، قائد القوات المساعدة التابعة لاقليم كلميم ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية فى الرتبة حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة لاقليم كلميم.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980).

الامضاء : ادريس البصرى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 427.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض فى الامضاء

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر فى 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسى الخاص برجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر فى 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر فى 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقى فى الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد معمر امحمد ، ضابط ممتاز من الدرجة الثالثة قائد مجموعة المخزن المتنقل للالية بعين حرودة ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية فى الرتبة حسب ترتيب الارقام

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة لمجموعة المخزن المتنقل للالية لعين حرودة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980).

الامضاء : ادريس البصرى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 80.428 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض فى الامضاء

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر فى 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسى الخاص برجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر فى 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر فى 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقى فى الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد الزيتونى محمد ، ضابط من الدرجة الثالثة ، قائد القوات المساعدة التابعة لاقليم طاطا ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية فى الرتبة حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة لاقليم طاطا.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980).

الامضاء : ادريس البصرى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 80.429 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر فى 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسى الخاص برجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر فى 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر فى 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقى فى الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد أدرقاوى بعدى ، ضابط من الدرجة الاولى ، قائد مجموعة التدخل بورنازيل الدار البيضاء ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية فى الرتبة حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة لمجموعة التدخل بورنازيل الدار البيضاء.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980).

الامضاء : ادريس البصرى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 80.430 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد زويتن الزوبير ، ضابط من الدرجة الاولى ، قائد القوات المساعدة التابعة لاقليم الصويرة ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية في الرتبة حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة لاقليم الصويرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980).

الامضاء : ادريس البصري.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 431.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض في الامضاء

ان وزير الداخلية ؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد كرنيس محمد ، ضابط ممتاز من الدرجة الثالثة ، قائد القوات المساعدة التابعة لاقليم الرشيدية ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية في الرتبة حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة لاقليم الرشيدية

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980).

الامضاء : ادريس البصري.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 432.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض في الامضاء .

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد بن شاعو محمد ، ضابط من الدرجة الاولى ، قائد القوات المساعدة التابعة لاقليم مراكش ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية في الرتبة حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة لاقليم مراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980).

الامضاء : ادريس البصرى.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 433.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض فى الامضاء .

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر فى 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسى الخاص برجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر فى 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر فى 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقى فى الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد اوملوك الحسين ، ضابط من الدرجة الثانية ، قائد القوات المساعدة التابعة لاقليم قلعة السراغنة ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية فى الرتبة حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة لاقليم قلعة السراغنة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980).

الامضاء : ادريس البصرى.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 434.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض فى الامضاء .

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر فى 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسى الخاص برجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر فى 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر فى 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقى فى الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد حايفى ميلود ، ضابط من الدرجة الاولى ، قائد القوات المساعدة التابعة لاقليم بوجدور ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية فى الرتبة حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة لاقليم بوجدور.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980).

الامضاء : ادريس البصرى.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 435.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض فى الامضاء .

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصـادر في 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيـع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، حسبمـا وقـع تغييره او تتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد العثماني حسن ، ضابط ممتـاز مـن الدرجـة الثالثة ، قائد القوات المساعدة التابعة لاقليم الجديدة ، التفويـض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية في الرتبة حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة لاقليم الجديدة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980).

الامضاء : ادريس البصري.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 436.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض في الامضاء .

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد رشدي عيسى ، ضابط من الدرجة الثانية ، قائد القوات المساعدة التابعة لاقليم ازيلال ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية في الرتبة حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة لاقليم ازيلال.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980).

الامضاء : ادريس البصري.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 437.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض في الامضاء .

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد نبيل عبد الرحمن ، ضابط ممتاز من الدرجـة الثالثة ، قائد القوات المساعدة التابعة لاقليم اكادير ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الداخلية عـلى جميـع المقررات المتعلقة بالترقية في الرتبة حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة لاقليم اكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980).

الامضاء : ادريس البصرى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 80.438 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض فى الامضاء .

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر فى 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسى الخاص برجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر فى 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر فى 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقى فى الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد بكطاشى بنعيسى ، ضابط من الدرجة الاولى ، قائد القوات المساعدة التابعة لاقليم طانطان ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية فى الرتبة حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة لاقليم طانطان.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980).

الامضاء : ادريس البصرى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 80.439 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض فى الامضاء .

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر فى 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسى الخاص برجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر فى 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر فى 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقى فى الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد المصابقى مهدى ، ضابط ممتاز من الدرجة الثالثة قائد القوات المساعدة التابعة لاقليم العيون ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية فى الرتبة حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة لاقليم العيون.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980).

الامضاء : ادريس البصرى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 80.440 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض فى الامضاء .

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد منزه محمد ، ضابط من الدرجة الاولى ، قائد القوات المساعدة التابعة لاقليم وادي الذهب ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية في الرتبة حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة لاقليم وادي الذهب.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980).

الامضاء : ادريس البصري.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 441.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض في الامضاء .

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد باليمام مولاي ابراهيم ، ضابط ممتاز من الدرجة الثالثة ، قائد القوات المساعدة التابعة لاقليم بن سليمان ، التفويض في التوقيع او التأشير باسم وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية في الرتبة حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة لاقليم بن سليمان.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980).

الامضاء : ادريس البصري.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار للامين العام للحكومة رقم 611.80 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980) بتفويض الامضاء.

ان الامين العام للحكومة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر في 19 من شعبان 1389 (31 اكتوبر 1969) بدفن الجثث واخراجها من القبور ونقلها ولاسيما الفصلين الثاني (الفقرة 3) والخامس منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد اللطيف حجي ، المتصرف ، رئيس مصلحة الادارة العامة ، التفويض في التوقيع او التأشير باسم الامين العام للحكومة على الرخص المنصوص عليها في الفصلين الثاني (الفقرة 3) والخامس من الظهير الشريف رقم 986.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 19 من شعبان 1389 (31 اكتوبر 1969).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980).

الامضاء : عباس القيسي.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 612.80 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980) بتفويض الامضاء.

ان الامين العام للحكومة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) باثبات صحة الامضاءات ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد اللطيف حجي ، المتصرف ، رئيس مصلحة الادارة العامة ، التفويض ليثبت باسم الامين العام للحكومة صحة امضاءات الموظفين المنصوص عليها في الفصل السادس من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 12 من رمضان 1333 (25 يوليوز 1915).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980).

الامضاء : عباس القيسني.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

نقل محفظة عقود التأمين

بموجب قرار لوزير المالية رقم 522.80 بتاريخ 24 من ربيع الاول 1400 (11 يناير 1980) يصادق على نقل محفظة عقود التأمين المتعلقة بالعمليات المشار اليها في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 10 من الفصل الاول من قرار وزير المالية رقم 179.68 المؤرخ في 5 ابريل 1968 المكونة في المغرب بمالها من الحقوق والالتزامات من الشركة المدعوة « اتحاد التأمين عن الحياة بباريس » الكائن مركزها الاساسي بباريس ومركزها الخصوصي بشارع محمد الخامس ، رقم 298 بالدار البيضاء الى الشركة المدعوة « الامان » الكائن مركزها الاساسي بشارع محمد الخامس ، رقم 298 بالدار البيضاء.

نظام المياه

اعلانات بالجراء بحث

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة رقم 601.80 بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) سيجرى بمكاتب دائرة الفقيه بن صالح لمدة شهر ابتداء من 17 رجب 1400 (فاتح يونيه 1980) بحث عمومي عن مشروع اخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد التازي عبد الرحمان ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ من البئر (رقم 3) 15 لترا في الثانية ، وذلك من اجل سقي ملكه المسجل تحت عدد 24077 س المحتوى على اربعين (40) هكتارا ، والكائن بدوار اولاد مسعود ، جماعة لبرادية ، دائرة الفقيه بن صالح (اقليم بني ملال).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الفقيه بن صالح (اقليم بني ملال)

***

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة رقم 602.80 بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) سيجرى بمكاتب دائرة الفقيه بن صالح لمدة شهر ابتداء من 17 رجب 1400 (فاتح يونيه 1980) بحث عمومي عن مشروع اخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد التازي عبد الرحمان ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ من البئر (رقم 2) 15 ليترا في الثانية وذلك من اجل سقي ملكه المسجل تحت عدد 24077 س المحتوى على اربعين (40) هكتارا والكائن بدوار اولاد مسعود ، جماعة لبرادية ، دائرة الفقيه ابن صالح (اقليم بني ملال).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الفقيه بن صالح (اقليم بني ملال)

***

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة رقم 603.80 بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) سيجرى بمكاتب دائرة الفقيه بن صالح لمدة شهر ابتداء من 17 رجب 1400 (فاتح يونيه 1980) بحث عمومي عن مشروع اخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد التازي عبد الرحمان ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ من البئر (رقم 1) 10 لترات في الثانية وذلك من اجل سقي ملكه المسجل تحت عدد 24077 س المحتوى على اربعين (40) هكتارا والكائن بدوار اولاد مسعود ، جماعة لبرادية ، دائرة الفقيه بن صالح (اقليم بني ملال).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الفقيه بن صالح (اقليم بني ملال)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3350 بتاريخ 21 من محرم 1397 (12 يناير 1977) الصفحة 88

مرسوم رقم 2.76.202 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1396 (14 يونيه 1976) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء الفناء الثانوية 3 من النقطة الكيلومترية 000،00 + 0 الى النقطة الكيلومترية 751،70 + 2 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قصر السوق)

بدلا من :

ارقام القطع الارضية في التصميم	رقم الرسم العقاري واسم الملك	الملاك أو المظنون أنهم الملاك		المساحة		النخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسماء الشخصية والعائلية	العناوين	ا	س	ك	م.ص	ك	م	ص	
820	غير محفظة	لحسن بن سالم.	المعاضيد	2	26		1				
821	كذلك	علي أوقدور.	كذلك	1	03		1				
830	كذلك	محمد بن الصديق النواش.	المعاضيد	1	64						
851	كذلك	الطاهر بن بوطيب.	كذلك	6	39	4	7				

يقرأ :

إرقام القطع الارضية في التصميم	رقم الرسم العقاري واسم الملك	الملاك أو المظنون أنهم الملاك		المساحة		النخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسماء الشخصية والعائلية	العناوين	ا	س	ك	م.ص	ك	م	ص	
820	غير محفظة	لحسن بن سالم.	المعاضيد	2	86	4	1				
821	كذلك	علي أوقيدور.	كذلك	1	93		1		2		
830	كذلك	محمد بن الصديق النواش.	المعاضيد	1	55						
851	كذلك	الطاهر بن بوطيب.	كذلك	6	19	4	7				

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3361 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1397 (30 مارس 1977) الصفحة 935

مرسوم رقم 2.76.665 بتاريخ 4 صفر 1397 (25 يناير 1977) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء القناة I/A من النقطة الكيلومترية 000،00 + 0 و 541،90 + 2 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة أرفود) .

بدلا من :

ارقام القطع الارضية في التصميم	رقم الرسم العقاري واسم الملك	الملاك أو المظنون أنهم الملاك		المساحة		النخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسماء الشخصية والعائلية	العناوين	ا	س	ك	م ص	ك	م	ص	
490	غير محفظة	ورثة الهاشمي بنت ابا عائشة.	المعاضيد		67						
512	كذلك	حماني بن الهاشمي بن الراضي.	المعاضيد	1	63						

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يـقـرأ :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	رقم الرسم العقاري واسم الملك	الملاك أو المظنون انهم الملاك: الاسماء الشخصية والعائلية	العناوين	المساحة: ا	س	النخيل: ك	م ص	الزيتون: ك	م	ص	أشجار متنوعة
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
490	غير محفظة	ورثة الهاشمي بن ابـا عائشة.	المعاضيد		67						
512	غير محفظة	حماني بن الهاشمي بن الراضي.	كـذلـك	1	53						

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3374 بتاريخ 11 من رجب 1397 (29 يونيـه 1977) الصفحـة 1893

مرسوم رقم 2.76.667 بتاريخ 10 صفـر 1397 (31 يناير 1977) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء القناة B1 من النقطة الكيلومترية 0+000،00 الى النقطة الكيلومترية 2+951،40 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية).

بدلا مـن :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	رقم الرسم العقاري واسم الملك	الملاك أو المظنون انهم الملاك: الاسماء الشخصية والعائلية	العناوين	المساحة: ا	س	النخيل: ك	م ص	الزيتون: ك	م	ص	أشجار متنوعة
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
1148	غير محفظة	الشـاد المعطـى.	المعاضيد		88		2				

يـقـرأ :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	رقم الرسم العقاري واسم الملك	الملاك أو المظنون انهم الملاك: الاسماء الشخصية والعائلية	العناوين	المساحة: ا	س	النخيل: ك	م ص	الزيتون: ك	م	ص	أشجار متنوعة
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
1148	غير محفظة	الشـاد المعطـى.	المعاضيد		88						

استدراك بالجريدة الرسمية عـدد 3383 بتاريـخ 15 من رمضان 1397 (31 غشت 1977) الصفحة 2472

مرسوم رقم 2.77.4 بتاريخ 7 جمادى الاولى 1397 (26 أبريل 1977) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء القناة الثانوية ب.2 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0+000،00 و 2+883،60 وبنـزع مليكـة القطع الارضيـة اللازمـة لهـذا الغـرض (اقليـم الرشيديـة).

بـدلا مـن :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	رقم الرسم العقاري واسم الملك	الملاك أو المظنون انهم الملاك: الاسماء الشخصية والعائلية	العناوين	المساحة: ا	س	النخيل: ك	م ص	الزيتون: ك	م	ص	أشجار متنوعة
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
1099	غير محفظة	خلافة بنت أحمد.	الشياحنة	1	06	4					
1137	كذلك	خلافة بنت محمد.	أولاد بوبكـر	1	30						

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقـرأ :

أرقام القطع الأرضية ذى التصميم	رقم الرسم العقارى واسم الملك	الملاك أو المظنون أنهم الملاك		المساحة		النخيل			الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسماء الشخصية والعائلية	المناوبن	ا	س	ك	م ص	ك	م	ص		
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
1099	غير محفظة	خلافـة بن أحمـد.	الشياحنة	1	06	4						
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
1137	كذلك	خلافـة بن محمـد.	أولاد بوبكـر	1	30							

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

مقرر رقم 30 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1400 (24 ابريل 1980)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالاخص الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف الذى هو بمثابـة القانون التنظيمـى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصلين 19 و 20 منه ؛

وبناء على الرسالة الصـادرة عـن السيـد الوزيـر الاول تحـت عدد 00959 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1400 (9 ابريل 1980) والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها فى الفصل 47 من الدستـور الـى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة التشريعية او التنظيميـة لمقتضيات الفصل الخامس من الظهيـر الشريف رقـم 1.63.038 الصادر فى 5 شوال 1382 (فاتح مـارس 1963) والمتعلـق بالنظـام الخاص لمتصرفى وزارة الداخليـة وذلك فيما يرجـع الى الشهادات والاقدمية المشترطة لولوج المتصرفين المساعدين فى اطار المتصرفين ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حيث ان المقتضيات المزمع تعديلها تتعلق ببيـان الشهـادات والاقـدميـة المشتـرطـة لولـوج المتصـرفين المساعـديـن فـى اطـار المتصرفين ؛

وحيث ان بيان نوعية الشهادات ومدة الاقدمية المطلوب توفرها لدى موظفين ملحقين بوزارة الداخلية حتى يمكن ان يختار من بينهم متصرفين بنفس الوزارة يدخل فى نطاق النظام الخاص بالمتصرفين بوزارة الداخلية ولا يمس بالنظام الاساسى للوظيفـة العموميـة ولا بالضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين المدنيين ؛

وحيث ان المقتضيات السالفة تتعلق بالتنظيم الادارى وبالتالـى لا تدخل فى المواد التى يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هى محددة بالدستور ولاسيما الفصل 45 منه ، ونتيجة لذلك فانها تندرج فى الميدان التنظيمى بناء على مقتضيات الفصل 46 من الدستور ،

مـن اجلـه :

تصرح بأن مضمـون الفصـل الخامـس من الظهيـر الشـريف رقم 1.63.038 الصادر فى 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) المتعلق بالشهادات والاقدمية المشترطة لولوج المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية فى اطار المتصرفين بنفـس الـوزارة ، داخـل فى نطـاق السلطة التنظيمية.

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1400 (24 ابريل 1980) عن الغرفة الدستورية المؤلفة مـن السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : مكسيم ازولاى وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بن جلون ومحمد الودغيرى وبحاجى محمد ومحمد مشيش العلمى بصفتهم اعضاء.

وحرر بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1400 (24 ابريل 1980).

الامضـاءات :

ابراهيم قدارة. مكسيم ازولاى عبد الصادق الربيع

عبد العزيز بن جلون. محمد الودغيرى. بحاجـى محمـد.

محمد مشيش العلمى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نـصـوص عامـة

مرسـوم رقـم 2.79.475 بتـاريخ 26 من جمـادى الآخـرة 1400 (12 مايو 1980) يمدد بموجبـه الى مستخدمي معامل الطباعـة المرسوم رقـم 2.77.734 الصـادر في 20 من شـوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضـى الظهـيـر الشـريف رقم 1.58.008 الصـادر فـي 4 شعبان 1377 (24 يبرايـر 1958) بمثابة النظام الاسـاسي العـام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وبعد دراسة المشـروع بالمجلـس الوزاري المنعقـد بتـاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان المصالح التابعة مباشرة لاحدى الوزارات المكلفة خصيصـا بانجاز اشغال الطبع لحسـاب ادارات مختلفـة تخول صفـة مطابع عمومية تتوفر على معامل للطباعة.

ويكلف مستخدمو معامل الطباعـة على الخصوص بانجاز جميـع الاشغال الداخلة في اعمال المطبعة.

الفصل الثاني

ان مستخدمي معامل الطباعة تعينهم وتدبر شؤونهم الوزارات التي ينتمون اليها طبقا للاحكام النظامية المشتركة المحددة بعده.

وتختص هذه الوزارات علاوة عـلى ذلك باحـداث لجان اداريـة متساوية الاعضاء طبق الشروط المحددة في النصـوص التنظيمية المعمول بها.

الفصل الثالث

ان احكام المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) المشار اليه اعلاه ، تطبق على مستخدمي معامـل الطباعة ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

الفصل الرابع

يستفيد مستخدمو معامل الطباعة المزاولين مهامهـم في تاريخ العمل بهذا المرسوم وابتداء من نفس التاريخ من احكام الفصل 17 مـن المرسـوم رقـم 2.77.734 الصـادر في 20 من شـوال 1397 (4 اكتوبر 1977) المشار اليه اعلاه.

الفصل الخامس

ينسخ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره فـي الجريدة الرسمية المرسوم رقم 2.71.553 الصادر في 9 شوال 1391 (27 نونبر 1971) بمثابـة النظام الاسـاسي الخاص بمستخدمـي معامل الطباعة.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرفاي.

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

مـرسـوم رقـم 2.79.693 بتـاريخ 26 من جمـادى الآخـرة 1400 (12 مايو 1980) تحدد بموجبه بصفة انتقالية الشروط الخاصة بالتوظيف في بعض الاسلاك المرتبة في سلم الاجور رقم 10.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخـاص بأسـلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، حسبمـا وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسـوم رقم 2.75.831 بتـاريخ 20 من ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.833 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) المحددة بموجبه بصفة انتقالية الشروط الخاصة بالتوظيف في بعض الاسلاك المرتبة في سلم الاجور رقم 10 ؛

وبنـاء عـلى المرسـوم الملكـي رقـم 1176.66 الصـادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التجارة ، حسبما وقـع تتميمه وتغييره ولا سيمـا الفصل 11 منه ؛

وبنـاء عـلى المرسـوم الملكـي رقـم 1174.66 الصـادر فـي 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعـة العصرية والمناجم ، حسبما وقـع تتميمه وتغييره ولا سيما الفصل 9 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي البحرية التجارية ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان الاحكام الانتقالية المنصوص عليها في الفصل 15 من المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) المشار اليه اعلاه يمدد العمل بها ابتداء من فاتح يناير 1978 لفترة جديدة تنتهي يوم 31 دجنبر 1981.

الفصل الثاني

ان الاحكام الانتقالية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.833 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) والاحكام المنصوص عليها في الفصول 11 و 9 و 13 من المراسيم رقم 1176.66 و 1174.66 و 2.77.515 المشار اليها اعلاه بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) و 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) يمدد العمل بها ابتداء من فاتح يناير 1979 لفترة تنتهي يوم 31 دجنبر 1981.

الفصل الثالث

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.79.578 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) باحداث سلك عال بمدرسة استكمال تكوين اطارات وزارة الداخلية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الاساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 429.65 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1385 (7 شتنبر 1965) باحداث مدرسة استكمال تكوين اطارات وزارة الداخلية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يحدث بمدرسة استكمال تكوين اطارات وزارة الداخلية ، سلك عال غايته توفير تكوين نظري وتطبيقي لاعداد اطر بوزارة الداخلية يعهد اليها بالبت والتقرير والتسيير.

الفصل الثاني

ان ولوج هذا السلك مفتوح عن طريق مباراة :

1 ـ للمتصرفين المساعدين ، خريجي السلك المنصوص عليه في المرسوم الملكي رقم 429.65 المؤرخ في فاتح جمادى الآخرة 1385 (27 شتنبر 1965) المشار اليه اعلاه ، على ان لا يقل عمرهم عن 28 سنة وان يكونوا قد زاولوا طيلة اربع سنوات على الاقل مهام السلطة بالعمالات والاقاليم او بالادارة المركزية ؛

2 ـ في حدود عشر المناصب المتبارى بشأنها ، من بين المتصرفين المساعدين المتوفرين على اربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

الفصل الثالث

تحدد مدة هذا السلك في اربعة وعشرين (24) شهرا.

الفصل الرابع

يشمل هذا السلك :

أ) تكوينا نظريا ينصب على الميادين الادارية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية ؛

ب) تكوينا تطبيقيا على شكل تدريب لدى عامل او مسؤول بالمصالح المركزية ؛

ج) اعداد رسالة تقدم امام لجنة مختصة.

الفصل الخامس

يتوج السلك العالي بنيل ديبلوم السلك العالي لمدرسة استكمال تكوين اطارات وزارة الداخلية والذي تحدد معادلته الجامعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

الفصل السادس

يعين المحرزون على ديبلوم السلك العالي في اطار المتصرفين طبقا لاحكام الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر بتاريخ 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) المشار اليه اعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل السابع

تحدد برامج التكوين وكذا تنظيم السلك العالي بقرار لوزير الداخلية.

الفصل الثامن

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من فاتح شتنبر 1979 الى وزير الداخلية ووزير الشؤون الادارية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

مرسوم رقم 2.79.703 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 ابريل 1980) يتمم ويغير بموجبه المرسوم رقم 2.74.589 الصادر في 14 من شعبان 1394 (2 شتنبر 1974) بتحديد مقادير وكيفيات اداء المنح وصوائر الدراسة بالتعليم العالي.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.74.589 الصادر في 14 من شعبان 1394 (2 شتنبر 1974) بتحديد مقادير وكيفيات أداء المنح وصوائر الدراسة بالتعليم العالي ، حسبما وقع تغييره ؛

وباقتراح من كاتب الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.74.589 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 14 من شعبان 1394 (2 شتنبر 1974) كما يلي ابتداء من فاتح اكتوبر 1979 :

بلد الدراسة	مستوى الدراسة	المقدار السنوي للمنحة
الطلبة الذين يتابعون دراستهم في المغرب	.....	.....
الطلبة الذين يتابعون دراستهم في الخارج باستثناء بلجيكا	السلم 1 السلم 2	8.200 درهم 13.968 درهم
الطلبة الذين يتابعون دراستهم ببلجيكا	.....	.....

الفصل الثاني

يغير كما يلي الجدول الملحق بالفصل الاول اعلاه ابتداء من فاتح اكتوبر 1980 :

بلد الدراسة	مستوى الدراسة	المقدار السنوي للمنحة
الطلبة الذين يتابعون دراستهم في المغرب	.....	.....
الطلبة الذين يتابعون دراستهم في الخارج باستثناء بلجيكا	السلم 1 السلم 2	9.200 درهم 15.672 درهم
الطلبة الذين يتابعون دراستهم ببلجيكا	.....	.....

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1400 (18 ابريل 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 635.80 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1400 (3 مايو 1980) باجراء مباراة لتوظيف مساعدين بكلية الاداب والعلوم الانسانية بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1306.75 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباريات الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط مباراة لتعيين مساعدين ابتداء من 16 يونيه 1980.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة وعشرين (25) منصبا توزع كما يلي :

شعبة اللغة العربية وآدابها	3
شعبة اللغة الاسبانية وآدابها	3
شعبة اللغة الفرنسية وآدابها	4
شعبة اللغة الانجليزية وآدابها	4
شعبة الفلسفة والاجتماع وعلم النفس	2
الجغرافية	5
التاريخ	4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية الآداب والعلوم الانسانية قبل 6 يونيه 1980.

وحرر بالرباط فى 17 من جمادى الآخرة 1400 (3 مايو 1980).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى .

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 80.591 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1400 (17 مارس 1980) باجراء مباراة لتعيين اعوان متخصصين تابعين لمعامل الطبع.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.553 بتاريخ 9 شوال 1391 (27 نونبر 1971) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى معامل الطبع ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 138.72 الصادر فى 21 يبراير 1972 بترتيب مناصب معامل الطبع ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 136.72 الصادر فى 21 يبراير 1972 بتنظيم مباراة لتوظيف اعوان متخصصين فى معامل الطبع ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ستجرى يومى 5 و 6 يوليوز 1980 بالرباط مباراة لتعيين اربعة (4) اعوان متخصصين فى معامل الطبع تابعين لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (التخصص : مسير آلة : 1 ، ميكانيكى : 2 ، مصفف الحروف: 1).

الفصل الثانى

يمكن ايداع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 7 يونيه 1980.

الفصل الثالث

يحتفظ بمنصب واحد للمرشحين من قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط فى 29 من ربيع الاخر 1400 (17 مارس 1980).

الامضاء : المحجوبى احرضان.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 80.468 بتاريخ 14 من جمادى الاولى 1400 (31 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان للاستغلال.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 925.78 الصادر فى 7 مارس 1978 بتنظيم المباراة الخاصة بتوظيف اعوان للاستغلال ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 20 يوليوز 1980 بالرباط وعند الاقتضاء بمدن اخرى بالمملكة مباراة لتوظيف مائة واربعة وعشرين (124) عونا للاستغلال

الفصل الثانى

توزع المائة والاربعة وعشرون (124) منصبا كما يلى :

50 للمرشحين من المجموعة الاولى ؛

50 للمرشحين من المجموعة الثانية ؛

12 للمرشحات من المجموعة الاولى ؛

12 للمرشحات من المجموعة الثانية.

الفصل الثالث

يحتفظ بخمسة عشر (15) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين

الفصل الرابع

يمكن ان تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال 7 يونيه 1980 وهو آخر اجل.

وحرر بالرباط فى 14 من جمادى الاولى 1400 (31 مارس 1980).

الامضاء : المحجوبى احرضان.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 80.471 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1400 (27 مارس 1980) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القرار الملكي رقم 3.132.69 الصادر في 3 دجنبر 1969 بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى ابتداء من 29 يونيه 1980 بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالرباط امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات المشاركة في الامتحان الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، مديرية الشؤون الادارية ، مصلحة الموظفين بالرباط قبل 5 يونيه 1980 وهو آخر اجل.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1400 (27 مارس 1980).

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :
مدير الشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحمن الصباعي.

وزارة الشؤون الادارية

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 80.375 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980) باجراء مباراة قصد ولوج اطار المحررين للادارات المركزية.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام العام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على القرار للوزير الاول رقم 3.336.76 الصادر في 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية (السلم 8) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يومي 4 و 5 يوليوز 1980 بمقر المدرسة الوطنية للادارة العمومية بالرباط ، مباراة لتوظيف ثمان (8) محررين للادارات المركزية ، السلم 8.

وتوزع المناصب المتبارى في شأنها على الشكل التالي :

اربعة (4) للمرشحين حملة شهادة بكلوريا التعليم الثانوي او الكفاءة في الحقوق او دبلوم يعادلهما ، ويحتفظ منها بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

اربعة (4) للمرشحين الموظفين المرتبين على الاقل في سلم الاجور رقم 6 والبالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة الشؤون الادارية (القسم الاداري والمالي) بالرباط يوم 7 يونيه 1980 وهو آخر اجل.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980).

الامضاء : المنصوري بن علي.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 80.589 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1400 (29 ابريل 1980) باجراء مباراة للقبول في السلك العالي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تتميمه وتغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.046 الصادر في 7 ذي الحجة 1391 (24 يناير 1972) باصلاح المدرسة المغربية للادارة كما تم تتميمه وتغييره ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى في الساعة السابعة والنصف من صباح يوم 8 دجنبر 1980 بالرباط مباراة القبول في السلك العالي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في خمسة وثلاثين (35) منصبا

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات المشاركة في هذه المباراة الى السيد وزير الشؤون الادارية قبل يوم 24 نونبر 1980 وهو آخر اجل.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1400 (29 ابريل 1980)

الامضاء : المنصوري بن علي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الامانة العامة للحكومة
(المطبعة الرسمية)

قرار للامين العام للحكومة رقم 80.658 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) باجراء مباراة لتعيين اعوان الاشراف بالمطبعة الرسمية.

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الامين العام للحكومة رقم 1169.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نونبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك اعوان الاشراف بالمطبعة الرسمية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 يوليوز 1980 بالمطبعة الرسمية بالرباط مباراة لتعيين ثلاثة (3) اعوان الاشراف بهذه المؤسسة.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى المطبعة الرسمية ، وذلك قبل يوم 21 يونيه 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980).
الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 80.657 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) باجراء مباراة لتعيين اعوان مختصين بالمطبعة الرسمية.

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الامين العام للحكومة رقم 1172.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نونبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك الاعوان المختصين بالمطبعة الرسمية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 يوليوز 1980 بالمطبعة الرسمية بالرباط مباراة لتعيين أربعة (4) اعوان مختصين بهذه المؤسسة.
ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى المطبعة الرسمية ، وذلك قبل يوم 21 يونيه 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980).
الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 80.659 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) بالمطبعة الرسمية.

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 132.69.3 الصادر بتاريخ 3 دجنبر 1969 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بولوج درجة كاتب ممتاز ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 7 يوليوز 1980 بالمطبعة الرسمية بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) السلم 6.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المطبعة الرسمية ، وذلك قبل يوم 21 يونيه 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980).
الامضاء : عباس القيسي.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 80.692 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1400 (15 مايو 1980) يقضي باجراء مباراة لتوظيف عونين للاشراف بمعامل الطباعة.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بشأن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 128.72 الصادر في 21 يبراير 1972 بتحديد ترتيب المناصب الخاصة بمعامل الطباعة ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 138.72 الصادر في 21 يبراير 1972 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان الاشراف بمعامل الطباعة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 11 يوليوز 1980 بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية بالرباط مباراة لتوظيف عونين للاشراف بمعامل الطباعة.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات المشاركة في هذه المباراة الى مصلحة الموظفين قبل يوم 10 يونيه 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1400 (15 مايو 1980).

عن كاتب الدولة في التخطيط والتنمية الجهوية :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد المالك الشرقاوي.

ادارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 3.36.80 بتاريخ فاتح ربيع الاول 1400 (19 يناير 1980) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لادارة الدفاع الوطني.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدث بادارة الدفاع الوطني لجنة ادارية متساوية الاعضاء عن كل سلك من الاسلاك المبينة بعده :

اللجنة الاولى : مهندسو الدولة والمهندسون.

اللجنة الثانية : المتصرفون المساعدون.

اللجنة الثالثة : المحررون.

اللجنة الرابعة : الكتاب الممتازون والكتاب.

اللجنة الخامسة : اعوان التنفيذ.

اللجنة السادسة : اعوان الخدمة.

اللجنة السابعة : الاعوان العموميون خارج الصنف والصنف الاول والصنف الثاني والصنف الثالث والصنف الرابع.

الفصل الثاني

يحدد تأليف هذه اللجان كما يلي :

بيان اللجان	تأليف اللجان			
	ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الاولى مهندسو الدولة والمهندسون ..	1	1	1	1
اللجنة الثانية المتصرفون المساعدون	1	1	1	1
اللجنة الثالثة المحررون	1	1	1	1
اللجنة الرابعة الكتاب الممتازون والكتاب ...	2	2	2	2
اللجنة الخامسة اعوان التنفيذ	2	2	2	2
اللجنة السادسة اعوان الخدمة	2	2	2	2
اللجنة السابعة الاعوان العموميون خارج الصنف	2	2	2	2
الاعوان العموميون من الصنف الاول	2	2	2	2
الاعوان العموميون من الصنف الثاني	2	2	2	2
الاعوان العموميون من الصنف الثالث	1	1	1	1
الاعوان العموميون من الصنف الرابع	1	1	1	1

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1400 (19 يناير 1980).

عن الوزير الاول وبالتفويض :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد اشهبار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

معاشـات الزمانـة

بقرار لوزير المالية رقم 11 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979) تمنح وتسجل فى السجل العام لمعاشات الزمانة الممنوحة لمستخدمى القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها فى الجدول بعده :

الاسم العائلى والشخصى	الدرجة ورقم الانخراط	رقم المعاش	النسبة المائوية	المبلغ السنوى	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش
وعـلى أحمد.	مخزنى ، 52/7312.	600.340	٪ 50	2.652،00	17 مايو 1979
قداد عـلى.	مخزنى ، 72/10.	600.341	٪ 100	5.304،00	17 مايو 1979
					16 مايو 1982
وريامشى منصور.	مخزنى ، 57/145.	600.342	٪ 10	530،40	17 مايو 1979
سقالى محمد.	مخزنى ، /971.	600.343	٪ 40	2.121،60	17 مايو 1979
بوشن هرو	مقدم ، 55/6084.	600.344	٪ 70	3.712،80	17 مايو 1979
الملحوى محمد.	مخزنى ، 52/659.	600.345	٪ 15	795،60	17 مايو 1979
بوكدومة عبد الرحمان ، والد المرحوم بوكدومة السعيد.	مخزنى ، 76/8672.	600.346	/	2.652،00	فاتح غشت 1977
فوزى بوشعيب.	مساعد ، 543.	600.347	٪ 50	2.758،08	12 ابريل 1979
جرتان حمو	مخزنى ، 55/4369.	600.348	٪ 20	1.060،80	17 مايو 1979
عبيد ادريس.	مقدم ، 55/2384.	600.349	٪ 15	827،46	17 مايو 1979
زيوانى محمد.	مخزنى ، 54/241.	600.350	٪ 30	1.591،20	17 مايو 1979
زمرى أحمد.	مقدم ، 55/3073.	600.351	٪ 15	795،60	17 مايو 1979
منصورى محمـد.	مخزنى ، 57/1536.	600.352	٪ 70	3.712،80	17 مايو 1979
حجباوى الجيلالى.	مخزنى ، 55/2828.	600.353	٪ 15	795،60	كـذلـك
ادجارسى أحمد.	مقدم ، 53/339.	600.354	٪ 100	5.516،16	كـذلـك
رحام محمـد.	مخزنى ، 55/4553.	600.355	٪ 50	2.652،00	كـذلـك
أوبـلا محمد.	مخزنى ، 57/70.	600.356	٪ 20	1.060،80	كـذلـك
بوكـور بنعيسـى.	مقدم ، 52/969.	600.357	٪ 15	795،60	كـذلـك
العيساوى فطومة ، أرملـة المرحوم زركى صالـح.	مساعد ، 204.	600.358	/	10.714،08	فاتح يناير 1979
لحصينى رحمة ، أرملـة المرحوم احرضان بنعيسى.	مساعد ، 1901.	600.359		10.714،08	كـذلـك
فاطمة بنت محمد ، أرملـة المرحوم دنا حجاج.	مساعد.	600.360	/	10.714،08	كـذلـك
ابو لحياء المصطفى.	مساعد ، 685.	600.361	٪ 100	5.516،16	17 مايو 1979

بقرار لوزير المالية رقم 12 بتاريخ 8 شعبان 1399 (4 يوليوز 1979) تمنح وتسجل فى السجل العام لمعاشات الزمانة الممنوحة لمستخدمى القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها فى الجدول بعده :

الاسم العائلى والشخصى	الدرجة ورقم الانخراط	رقم المعاش	النسبة المائوية	المبلغ السنوى	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش
بلحـداد جميعة ، والدة المرحـوم السالك أحمد.	مخزنى ، 76/2972.	600.362		1.326،00	فاتح يناير 1979
بنرحمون عبد الله ، والد المرحوم بنرحمون محمد.	مخزنى ، 76/2392.	600.363		2.652،00	كـذلـك
يتامى المرحوم المودن محمد.	مخزنى ، 55/4806	600.364		7.425،60	كـذلـك
علال الخير فاطمة ، أرملـة بـن الزاوية عمر.	مخزنى ، 64/265.	600.365		10.608،00	كـذلـك
شطار فطومـة ، أرملـة منصورى محمـد.	مخزنى ، 74/1777.	600.366		2.121،60	كـذلـك
عائشة بنت محمد ، أرملـة ملاس ابراهيم.	مخزنى ، 76/1331.	600.367		5.304،00	كـذلـك
زدكى عمو والـد المرحوم زدكـى محمـد.	مخزنى ، 75/1877.	600.368		2.652،00	كـذلـك
العربى بن اعلى والد المرحوم عـال عبد القـادر.	مخزنى ، 76/2611.	600.369		1.826،00	كـذلـك
نزيه حبيبة ، والدة المرحوم كنبورة محمـد.	مساعد ، 1629.	600.370		1.326،00	كـذلـك
دنيا عبـد الكبـير ، والد المرحوم دنيا العياشى.	مخزنى ، 76/2415.	600.371		2.652،00	كـذلـك
الطاهر رضية ، أرملة داهى محمد الامـام	مخزنى ، 52/9026.	600.372		5.304،00	كـذلـك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ورقم الانخراط	رقم المعاش	النسبة المائوية	المبلغ السنوي	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
يتيما المرحوم داهي محمد الامام	مخزني ، 52/9026	600.372 مكرر		4.243,20	فاتح يناير 1979
ملاس حمادي ، والد المرحوم ملاس ابراهيم	مخزني ، 76/1331	600.373		2.652,00	كذلك
مصمودي طلم ، ارملة المرحوم السملي محمد	مساعد ، 1260	600.374		4.630,39	كذلك
اليتيمان ابني المرحوم السملي محمد	مساعد ، 1260	600.374 مكرر		3.569,59	كذلك
اليتيم السملي جمال الدين ابن المرحوم السملي محمد	مساعد ، 1260	600.374 مثلث		2.508,79	كذلك
الغاء من القرار رقم 5					
عبد المالك بن محمد ، والد المرحوم السالك أحمد	مخزني ، 76/2972	600.143		2.652,00	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.